

Distr.: General
30 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - عقب انتخاب السيدة شوي هانكين عضوا في محكمة العدل الدولية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ثم استقالتها من لجنة القانون الدولي، أصبح أحد المقاعد في اللجنة شاغرا.

٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وهي تنص على ما يلي:
”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولى في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه“.

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا يكونون من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية“.



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة وأن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنتخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠١١.